اساس واجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة

الدكتور مصطفى بختيار وند

كلية القانون / جامعة قم الحكومية
استاذ مشارك في القانون الخاص وقانون الملكية الفكرية

مشعان نوري زغير

طالب دكتوراه / جامعة قم الحكومية

Noremmasan @ gmail.com
٠٠٩٦٤٧٧٣٩٩٤١٢٣٩

The basis and procedures for the unfair competition lawsuit

الكلمات الافتتاحية :
المنافسة - المنافسة غير المشروعة- الأساس – التعسف- المسئولية التقصيرية - الاجراءات- الاطراف

Keywords :
Competition - unfair competition - basis - abuse - tort responsibility - procedures - parties

Abstract: The phenomenon of unfair competition has become a problem facing many merchants and industrialists at the present time, due to the losses incurred by them, as companies have often withdrawn from the sector in which they practice because of that, so we must put in place procedures for unfair competition, so we will divide this chapter into two sections that we will deal with In the first topic, the basis of unfair competition, while in the second topic, we will discuss the tiring procedures in the unfair competition case, as follows:

The first topic: the basis of unfair competition
The second topic: unfair competition lawsuit proceduresand

الملخص

أن ظاهرة المنافسة غير المشروعة اصبحت مشكلة تواجه كثير من التجار والصناعين في الوقت الحاضر وذلك بسبب الخسائر التي تلحق بهم جرائها , فكثيراً ما انسحبت شركات من القطاع الذي تمارسة بسبب ذلك لذا يجب علينا وضع اجراءات للمنافسة غير المشروعة , لذا سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول أساس المنافسة غير

المشروعة أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الى الإجراءات المتعبة في دعوى المنافسة غير المشروعة وكالاتي :

المبحث الأول : أساس المنافسة غير المشروعة

المبحث الثاني : اجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة

المقدمة : إن الابتكار والمنافسة غير المشروعة قرينان لا ينفصلان لتحقيق التقدم التقدم الاقتصادي لأي مجتمع , ولا شك أن عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة ووجود نظام قانوني قوي , وتكامل إلى أبعد حد , يكفل المبتكرين على اختراعاتهم وحماية المشروعات المتنافسة من خطر السطو على أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية .

أولاً : مشكلة البحث : دراسة موضوع الرسالة يتوجب علينا الاجابة على التساؤلات الآتية :-

١- ما هو الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة .

٢- ما هي الاجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة .

٣- ما هي اطراف دعوى المنافسة غير المشروعة .

ثانياً: أهمية البحث : لهذه الدراسة اهمية كبيره نضراً الى سرعة الخطوات التي يخطو بها بلدنا , على طريق التحول الاقتصادي باتجاه النظام الحر , الامر الذي يعني بالضرورة ترك الفعل الاقتصادي بيد القطاع الخاص وهذه مسألة جد خطيرة على الاقتصاد الوطني وجمهور المستهلكين وبحث الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة وكذلك اجرائتها .

ثالثاً : هيكلية البحث :لتحقيق الغرض من الدارسة قسمتها الى مبحثين نتناول في المبحث الاول اساس المنافسة غير المشروعة اما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الاجراءات وكالاتي :-

المبحث الاول : أساس المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثاني : الاجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة .

المبحث الاول : أساس المنافسة غير المشروعة : اختلفت الاراء في الاساس للمنافسة غير المشروعة فبعض الفقهاء اعتبر التعسف هو الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة أما البعض الاخر اعتبر ان الاساس هو المسئولية التقصيرية أما الرأي الثالث فأعتبر اساسها هو حماية حق العملاء لذا سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكالاتي :-

المطلب الاول :- التعسف .

المطلب الثاني :- المسؤولية التقصيرية .

المطلب الثالث :- حماية حق العملاء .

المطلب الأول : التعسف : تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق في نظر بعض الفقهاء بأنها أساس المنافسة غير المشروعة , بحيث لا نكون أمام منافسة غير مشروعة إلا إذا كان هنالك تعسف في استعمال الحق من قبل المدعي علية , مما يؤدي الى خلل في التنظيم

الداخلي للمشروع في السوق [١] . إلا ان هذه النظرية تتطلب عدة شروط لتحقيقها ومن أهم هذة الشروط هي :

اولاً: شرط التعدي أو قصد الاضرار بالغير [٢] .

ثانياً : شرط عدم مشروعية المصلحة المرجوه من الفعل , أي ان صاحب الحق يكون متعسفاً في استعمال حقة إذا كانت المصلحة التي يرمي اليها غير مشروعة [٣].

ثالثاً : عدم التناسب بين المنفعة من استعمال الحق وما يصيب الشخص الثاني من ضرر وهنا يكون استعمال الشخص لحقة تعسفاً بذاته [٤] .

رابعاً : تجاوز ما جرى علية العرف والعادة في استعمال الحق .

وقد تعرضت هذه النظرية للكثير من الانتقادات بسبب وجود فروق عديدة بين التعسف والمنافسة غير المشروعة نذكر منها : في المنافسة غير المشروعة يستخدم التاجر لوسائل غير مشروعة و منافية للعرف والعادات لغرض الوصول الى هدفه , أما في التعسف فأن المتعسف يتجاوز في استعمال الحق .

- تتحق المنافسة غير المشروعة سواء كان التاجر قد تصرف بحسن نية أو سوء نية , أما التعسف فانه لا يتحقق إلا أذا كان لدى المتعسف سوء نية .

- في المنافسة غير المشروعة يكون الضرر اكثر من الضرر المصاحب في التعسف.

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية : يتفق غالبية الفقهاء على أن أساس المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية واستند الفقهاء على حجة أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا ترفع إلا أذا توافرت بها شروط دعوى المسؤولية التقصيرية وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وأساس هذه الشروط نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي , وحيث قضت محكمة النقض الفرنسية في احدى احكامها على (أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستطيع أن تؤسس إلا من خلال نص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي [٥] . وكذلك تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات بسبب كثرة الفروق بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية نذكر منها :

- لا تقف دعوى المنافسة غير المشروعة عند حد إلحاق الضرر بالغير بل تتعدى , في حين أن دعوى المسؤولية التقصيرية تقف عن حد إلحاق الضرر بالغير .

- من شروط دعوى المنافسة غير المشروعة أضافة لشروط المسؤولية التقصيرية هو شرط المنافسة , في حين ينعدم هذا الشرط في دعوى المسؤولية التقصيرية , كذلك يمكن ان تتحق دعوى المنافسة غير المشروعة رغم عدم وجود الخطأ أو الضرر .

- لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع الضرر بل تكون هنالك دعوى لمجرد حدوث هذا الاحتمال , في حين ان دعوى المسؤولية التقصيرية تقضي وقوع الضرر فقط .

- اهداف دعوى المنافسة غير المشروعة تكون التعويض وكذلك وقف التعدي ومنع الاستمرار , في حين ان دعوى المسؤولية التقصيرية تعقتصر فقط على التعويض .

- دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى عامة , في حين ان دعوى المسؤولية التقصيرية تكون دعوى خاصة .

المطلب الثالث : حماية حق العملاء : يرى جانب أخر من الفقة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتعدى في واقع الأمر قواعد المسؤولية المدنية , فهي دعوى تهدف ليس فقط لأصلاح الضرر , وأنما تهدف ايضاً الى إمكانية تفادي هذا الضرر مستقبلاً , ويتمثل المحل التجاري بعنصر العملاء , والزبائن هي الكناية عن مال قابل للتملك مثل بقية البظائع في المحل التجاري , وبالتالي فهي من الحقوق المعنوية , ويستندون في رأيهم هذا على أن الزبائن وباعتبارها تشكل عملياً هدف كل منافس , فلا يعقل حرمان المنافس المضرور من دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبائن المكتسبة وتتمثل هذي الدعوى في دعوى المنافسة غير المشروعة , ومن ثم فأن كل اعتداء على عنصر الزبائن هو اعتداء على حق شخصي وهو حق ملكية لى المحل التجاري يستوجب مسؤولية فاعلة , ووفقاً لهذه الدعوى فإن الحماية المقررة أقرب الى الدعوى الملكية منها الى الدعوى المدنية , لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر كما هو الحال في دعوى المدنية [٦] . وعلية فإن هؤلاء الفقهاء يذهبون إلى ان دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مستقلة بذاتها لا سيما عن المسؤولية التقصيرية [٧] . ولم يسلم هذا الرأي أيضاً من الانتقادات نذكر منها :

- أن الاتصال بالعملاء يعد مجرد عنصر من عناصر المحل التجاري كوحدة مالية مهما كانت الاهداف الجوهرية لهذا العنصر , فلا يمكن القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تستهدف حماية الملكية الفكرية المعنوية المتمثلة في المحل التجاري .
- أن اعمال المنافسة غير المشروعة تمس حسن الاستغلال التجاري الذي يقوم به المستأجرون دون أن تمس مصالح مالك المحل التجاري الذي يقوم بتأجيرة .

وبعد أن تناولنا النظريات السابقة فأننا نراى بأن نظرية المسؤولية التقصيرية تعد النظرية الاقرب لأساس المنافسة غير المشروعة وذلك بسبب أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن دعوى المسؤولية التقصيرية من حيث الشروط . وكذلك يعاقبان على وجود الفعل الضار على عكس النظريات الاخرى التي تكون بعيدة نوعاً ما عن المنافسة غير المشروعة .

المبحث الثاني : الاجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة : الدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق واثباته , وهي في الوقت نفسه حق يمنحه القانون للافراد ليمكنهم من الدفاع عن حقوقهم , اما دعوى المنافسة غير المشروعة فهي دعوى اساسها فعل المنافسة غير المشروعة الذي يقوم بها تاجر ضد تاجر اخر , ويعد الفعل غير المشروع خطأ يلزم من ارتكبه تعويض الضرر الذي لحق بالغير وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار ولكل دعوى اجراءات يجب القيام بها ففي دعوى المنافسة غير المشروعة هنالك نوعين من الاجراءات النوع الأول هو قبل الدخول في أصل الدعوى , أما النوع الثاني

فهي الاجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة , لذا فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي : –

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة قبل الدخول في دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة قبل الدخول في دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل دعوى تكون هنالك اجراءات متعبه قبل الدخول بها , واجراءات المتعبة قبل الدخول في دعوى المنافسة غير المشروعة هي :

اولاً : وقف ممارسة المنافسة غير المشروعة .

ثانياً : الحجز التحفظي .

ثالثاً : المحافظة على الأدلة ذات الصلة .

أولاً : وقف ممارسة المنافسة غير المشروعة

أن وقف الممارسات غير المشروعة يعني وقف الأعمال التي تشكل المنافسة غير المشروعة , وهذه الأعمال قد تتخذ صور عده وقد قسمها الفقه الى ثلاث صور رئيسية لكل صورة منها عدة اعمال وتشكل هذه اهم صور اعمال المنافسة غير المشروعة وجاءت على سبيل المثال وليس الحصر وبمجرد وقوع أي منها فان يعتبر مرتكب لفعل المنافسة غير المشروعة وتقوم مسؤوليته عن التعويض ٠

وهذه الصور هي

- أعمال من شأنها احداث لبس , بحيث تؤدي الى اجتذاب عملاء تاجر اخر , ومن أهم هذه الأعمال هي الاعتداء على الاسم التجاري , الاعتداء على العنوان التجاري , براءة الاختراع , أعمال تهدف الى أحداث خلط بين منشأتين , الاعتداء على العلامة التجارية , وغيرها من الأعمال التي تؤدي الى انتقال العملاء من محل الى محتل تجاري اخر منافس للمحل الأول دون علم أو ادراك منهم , ويتم ذلك باستعمال غير مشروع [٨] .

- أعمال من شأنها احداث اضطراب في محل تاجر اخر بحيث لا يستطيع الاستمرار فسي نشاطه التجاري بنفس المستوى السابق , ومن أهم هذه الصور هي الاعتداء على التنظيم الداخلي للمحل التجاري , وإفشاء اسرار المشروع , والاضطراب في السوق .

- أعمال من شأنها باي وسيلة كانت أن تسئ الى سمعت التاجر أو تقلل من شأنه مثل التشوية ووضع بيانات مغايرة للحقيقة والإعلان المقارن .

وعند قيام هذه الصور يقدم طلب لوقف هذه الصور الغير مشروعة , وذلك على سبيل المثال في الحالات السابقة يقوم بوقف إنتاج المنتج أو السلعة التي تحمل علامة أو أسم تجاري مقلد , كما أن في حالة قيام تاجر معين بوضع علامة تجاريو مقلدة على بضاعة مقلدة تكون اقل جودة من البضاعة الأصلية فأن الحكم بالتعويض لن يؤدي الى وقف الضرر , وبالتالي فلا بد من صدور قرار يؤدي الى وقف المنافسة , كأن تحكم المحكمة بإلغاء تسجيل العلامة التجارية , أو إلغاء تسجيل الاسم التجاري المقلد [٩].

ثانياً : الحجز التحفظي : ويقصد بالحجز التحفظي هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه بطريقة تضر صاحب المصلحة في الحجز , ويختلف الحجز التحفظي بهذا المعنى عن الحجز التنفيذي , فالحجز التحفظي يهدف إلى منع صاحب المال من التصرف فيه أو تهريبه لحين صدور حكم الدعوى [١٠] , بينما الحجز التنفيذي يهدف إلى وضع الأموال تحت يد القضاء تمهيداً لبيعها واستيفاء حق الحاجز من ثمنها . كذلك يعتبر الحجز التحفظي تدبير وقائي يقوم على تقييد سلطة مدنية على ماله أو حمايتة لحق طلب الحجز التحفظي ولا يترتب على الحجز خروج المال المحجوز من يد صاحبه وأن ما يبقى المال المحجوز في ملكية المحجوز عليه إلى أن يسوفى الدائن حقه من المدين ذات المال المحجوز [١١] . لذا يعد الحجز التحفظي من أكثر الإجراءات المتخذة قبل الدخول في دعوى المنافسة غير المشروعة وهي وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع وذلك بتجميد الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن حيث يثبت حق الدائن , ويجب الأشارة إلى أن القاضي يقوم بإصدار قرار الحجز التحفظي إذا توفر شرط الاستعجال وفوات الوقت في الطلب , والحجز التحفظي ليس إلا ضبط الأموال المنقولة وغير المنقولة ووضعها تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف بها أو القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنة إخراج هذه الأموال من ملكية المدين , وذلك حتى يتمكن دائنيين هذا المدين من اسيفاء حقوقهم من المدين الذي امتنع عن تنفيذ ما التزم به أو صدر به حكم قضائي .

ويختلف مفهوم الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية عن مفهومة في قانون المنافسة غير المشروعة , فالحجز التحفظي في قانون المنافسة غير المشروعة هو إيقاع الحجز على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت , ويقصد به الحجز على المواد والمنتجات التي يمكن من خلالها ثبات فعل المنافسة غير المشروعة وذلك بحفض الأدلة التي يخشى من اتلافها أو إخفائها , أما المقصود بالحجز التحفظي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية هو الحجز الذي يستند فيه طالب الحجز إلى وجود دين معلوم المقدار ومستحق الأداء وغير مقيد الشرط ويتم الحجز على أموال المدين بحدود ما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات , فهو حجز احتياطي غايته التمهيد للتنفيذ على اموال المدين واقتضاء الدين المثبت بسند أو حكم قضائي أو قرار تحكيم [١٢] .

ثالثاً: المحافظة على الأدلة ذات الصلة : والهدف من هذا الاجراء هو حفظ الأدلة خوفاً من ضياعها أو تغيرها إذا كانت هنالك أدلة على وجود حالة المنافسة غير المشروعة يخشى عليها من التغير عن رفع الدعوى , مثلا تغير كلام الشاهد كله أو بعضه أو أخفاء ادلة ذات صله , وذلك عن طريق تقديم طلب لدى القاضي . وتعتبر الاحكام ملزمة للخصوم بما

قضت به المحكمة بالنسبة لأجراءات الصادرة قبل الدخول في دعوى المنافسة غير المشروعة , وهي ذات أهمية مؤقته إذ يمكن تعديل القرار إذ طرأ تغير في الذروف التي دعت إلى اصدار القرار .

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة

أما بالنسبة للاجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة فهي :

اولاً : شروط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة .

ثانياً : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة .

ثالثاً : إجراءات التقاضي .

اولاً : شروط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة

عرف بعض الفقهاء دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها (السلطة القانونية المخولة إلى شخص للالتجاء للقضاء بقصد حماية حقه, كما عرفها البعض الاخر بأنها (الوسلية التي يخولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء للقضاء لتقرير حقة أو حمايته)[١٣] . ومما تقدم فإن الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية لحماية الحق , لأنها تخول لصاحبه الالتجاء للقضاء للحسول عليه أو ضمان احترامه , وبدونها نجد أن القضاء يقف ساكناً مهما شاهد من اختلال في المراكز القانونية للأفراد , لذلك لا تمنح إمكانية تحريكها إلا لمن له الحق في ذلك . ولا ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلا بتوافر شروط معينة , كما ان الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة , أما أذا كان النشاط الذي يقوم به الشخص المتضرر غير مشروع فلا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة لانه مخالف للاداب العامة والنظام .

ثانياً : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة : اطراف دعوى المنافسة غير المشرعة هي كل من (المدعي , المدعي عليه) ويقصد بالمدعي بانه كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة , أما في حالة تعدد المتضررين من دعوى المنافسة غير المشروعة فانه يجوز رفع هذه الدعوى لكل شخص متضرر على حدة أو باسم مجموعة المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة , شرط أن تتوفر فيها شروط رفع الدعوى واركانها . ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة يكون لصاحب الحق فقط دون غيرة , كما يجوز لوكيلة أو نائبة من تقديمها , شرط ان يكون عنده أهلية التقاضي , كما يجب أن تكون له صفه المطالبة بما يدعيه , كذلك يجب أن تتوفر المصلحة , وللمصلحة شروط ينبغي أن تتوفر فيها حتى تكون جديرة بالأعتبار , وهذه الشروط هي :

- أن تكزن المصلحة قانونية و مشروعة وغير منافية للاداب والنظام العام .
- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة .
- أن تكون قائمة .

ويمكن تعريف المصلحة بأنها (الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه للقضاء)[١٤] . أما المدعي عليه فيقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب فعلاً ضاراً او أي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أو كان مسؤول عن العمل التابع , أما في حالة وجود أكثر من مدعي عليه , فيجوز توجيه الدعوى ضدهم جميعاً بصفة تضامنية , ويجب أن تتوفر في المدعي عليه الأهلية القانونية للتقاضي , ويجوز له الدفاع عن نفسه إذا وجه له الاتهام سواء كان فعلاً اساسياً أو شريكاً .

ثالثاً : إجراءات التقاضي : يتم تطبيق الإجراءات العادية على دعوى المنافسة غير المشروعة , من حيث توكل النظر فيها للجهة القضائية المختصة , وتقديم عريضة الدعوى من قبل المدعي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه , مع تقديم أدلة ووثائق لتدعيم ادائه وكلاتي :

أ- المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة : يعود الاختصاص بالنظر في جميع الدعاوي القضائية للمحاكم الأبتدائية , إذ أن المشرع العراقي لم ينتهج مبدأ الاختصاص القضائي , لذلك ترفع جميع المنازعات المدنية أمام نفس الجهة القضائية مع احترام التقسيم الأداري البسيط الموجود لتسهيل العمل عند النظر في الدعاوى , مع وجوب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي .

ب-الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة : إن دعوى المنافسة غير المشروعة تحتاج إلى تأكيدها من طرف المدعي بأدلة وأسانيد تثبتها , ليقوي مركزه القانوني ولكي تنتج الدعوى نتائجها وتحدث اثارها العملية , والمتمثلة بوقف الاعتداء وتوقيع الجزاء على من يستحقة , ويجوز للمدعي اثباتها بكل طرق الأثبات الجائزة , سواء كان عن طريق انتقال المحكمة للمعاينة أو محاضر إثبات الحالة أو ندب الخبراء وغيرها من طرق الأثبات .

ج- تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة : يمكن تعريف التقادم بانه وسيلة قانونية للتخلص من اثار الجريمة بانقضاء الدعوى أو بانقضاء العقوبة نتيجة لمرور الزمن , ولكل دعوى مدة قانونية يجب رفعها خلالها وإلا تقرر المحكمة المختصة ردها شكلاً بسبب عدم إقامتها خلال المدة المحددة قانونياً, وقد أخذت كثير من التشريعات القانونية بفكرة التقادم ففي القانون المصري نصت المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري على (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بأنقضاء ٣ سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه , وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشر سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع , على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى جنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية) أما في الأردن فقد نظمت المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة وطبقاً لما جاء في هذه المادة لا تسمع دعوى التعويض إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم

الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر . أما في فرنسا تتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة بعد مضي (١٠) سنوات وهذا ما نصت به المادة ١٨٩ مكرر من القانون التجاري الفرنسي التي نصـــــت على (الالتزامات المتولدة بين التجار بمناسبة مزاولة التجارة تسقط بمضي عشر سنوات ما لم تكن خاضعة لتقادم أقل) فإذا كونت أعمال المنافسة غير المشروعة في نفس الوقت جنة جنائية فإن الدعوى المدنية تبقى خاضعة للتقادم طويل المدى ٤٠ سنة , بينما التقادم قصير المدة يكون ١٠ سنوات ينطبق على الالتزامات المتولدة عن علاقة بين تاجر وغير تاجر .

الخـــــــــــاتمة

تناولنا في بحثنا هذا أساس وإجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة وحددنا نظريات التي تناولت اساس دعوى المنافسة غير المشروعة وهي (التعسف في استعمال الحق – المسؤولية التقصيرية – حماية حق العملاء) ثم تناولنا في المبحث الثاني إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة سواء كانت قبل الدخول في الدعوى أو الإجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة , وبناءاً عليه يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية :-

اولاً : النتائج

١- غالبية الفقه والقضاء اتفق على أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هي نظرية المسؤولية التقصيرية .

٢- أن إجراءات دعاوى المنافسة غير المشروعة هي نفس الإجراءات العادية للدعاوي الاخرى , سواء كانت اجراءت قبل الدخول الدعوى , أو أثناء الدعوى .

ثانياً : التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى صياغة نظرية عامة تتسم بالدقة والوضوح , أضافة الى جمع الاحكام القانونية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة .

٢- العمل على زيادة الوعي لدى التجار لحماية اعمالهم التجارية عن طريق ادراج الإجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة. .

المصـــــــــــادر والمراجع

١– د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانو ن المدني الجديد ,نظرية الالتزام بوجة عام ,مصادر الالتزام(العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون) , دون طبعة , سنة ١٩٥٢ , دار التراث العربي , بيروت , ص ٨٤٤.

٢–أنور العمروسي , المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان , والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنة تأصيلية , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ص ٣٢٦ , لسنة ٢٠٠٤ .

٣-إيناس مازن فتحي , حماية المحل التجاري , دعوى المنافسة غير المشروعة , رسالة ماجستير , غير منشورة , فرع القانون كلية الحقوق , جامعة سطيف , الجزائر , ص ٦ , لسنة ٢٠١٠ .
٤-د. رشيد ساسان , محاضرات في المنافسة الجزائرية , جامعة عنابة , الجزائر , ص ٨ , لسنة ٢٠١٢ .
٥-د . المعتصم بالله الفرياني , القانون التجاري , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الاولى , الإسكندرية , ص ٢٣٤ .، لسنة ٢٠٠٥ .
٦-هاني دويد , مقدمات القانون التجاري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ص ١٥٢ , لسنة ٢٠٠٤ .
٧-د. صلاح الدين سلحدار , أصول التنفيذ المدني , المتن , دراسة فقهية ومقارن , اجتهادات قضائية , تعليقات , أراء , دمشق , ص ٧٩ , لسنة ١٩٧٩ .
٨- د. ياسين غانم , القضاء المستعجل ومشاكلة في الوطن العربي , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , تنوير للخدمات الطباعية , حمص , ص ٣٢٥ , لسنة ١٩٩٩ .

٩-أحمد سالم البياضية , المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية , بحث مقدم للمجلس القضائي الأردني , لسنة ٢٠٠٧ , ص ٦٣.

١٠-د. خالد يوسف الفندقي الزعبي , أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون اصوال المحاكمات المدنية الأردني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان , لسنة ١٩٩٩ , ص ١٤ .

١١- عباس العبودي , شرح قانون اصول المحاكمات المدنية , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , لسنة ٢٠٠٩ , ص ١٨٩ .

المصادر الاجنبية

1- Jean Bernard Biaise , 1999 ,droit des affaires . L.G.DJE .JA paris , n . 989,p . 366 ..

2- p . roubire ,1984, theorie general de L action en concurrence deloyale , riv , tri , droit commercial ,p.483 .

الهوامش

[١]- p . roubire ,1984, theorie general de L action en concurrence deloyale , riv , tri , droit commercial ,p.483 .

٢- د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانو ن المدني الجديد ,نظرية الالتزام بوجة عام ,مصادر الالتزام(العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب - القانون) , دون طبعة , سنة ١٩٥٢ , دار التراث العربي , بيروت , ص ٨٤٤ .

٣ - د. عبد الرزاق السنهوري , المصدر السابق , ص ٨٤٧

٤ - أنور العمروسي , المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان , والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنة تأصيلية , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ص ٣٢٦ , لسنة ٢٠٠٤ .

٥ - إيناس مازن فتحي , حماية المحل التجاري , دعوى المنافسة غير المشروعة , رسالة ماجستير , غير منشورة , فرع القانون كلية الحقوق , جامعة سطيف , الجزائر , ص ٦ , لسنة ٢٠١٠ .

٦ - Jean Bernard Biaise , 1999 ,droit des affaires . L.G.DJE .JA paris , n . 989,p . 366 .

٧- د. رشيد ساسان , محاضرات في المنافسة الجزائرية , جامعة عنابة , الجزائر , ص ٨ , لسنة ٢٠١٢ .

٨- د . المعتصم بالله الفرياني , القانون التجاري , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الاولى , الإسكندرية , ص ٢٣٤ .. لسنة ٢٠٠٥ .

٩ - هاني دوريد , مقدمات القانون التجاري , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ص ١٥٢ , لسنة ٢٠٠٤ .

١٠ - د. صلاح الدين سلحدار , أصول التنفيذ المدني , المتن , دراسة فقهية ومقارن , اجتهادات قضائية , تعليقات , أراء , دمشق , ص ٧٩ , لسنة ١٩٧٩ .

١١- د. ياسين غانم , القضاء المستعجل ومشاكلة في الوطن العربي , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , تنوير للخدمات الطباعية , حمص , ص ٣٢٥ , لسنة ١٩٩٩ .

١٢- أحمد سالم البياضية , المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية , بحث مقدم للمجلس القضائي الأردني , لسنة ٢٠٠٧ , ص ٦٣ .

١٣- د. خالد يوسف الفندقي الزعبي , أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون اصوال المحاكمات المدنية الأردني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان , لسنة ١٩٩٩ , ص ١٤ .

١٤ - عباس العبودي , شرح قانون اصول المحاكمات المدنية , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , لسنة ٢٠٠٩ , ص ١٨٩ .